

(شروط ومتطلبات التشغيل التجاري العارض إلى ومن المملكة العربية السعودية)

تسري الشروط والمتطلبات التالية على كل ناقل جوي (مشغل جوي) ينفرد بنقل حركة الركاب إلى ومن المملكة العربية السعودية مقابل اجر باستثناء مطار الملك فهد الدولي (الدمام)

(1) تقديم طلب التشغيل إلى الهيئة العامة للطيران المدني (السلامة والتراخيص الاقتصادية – إدارة الاتفاقيات والتصاريح) مدعوماً من سلطة الطيران المدني بدولة منشأ الحركة مع إثبات أن يكون مقر العمل الرئيسي لأعمال الناقل الجوي (المشغل الجوي) أو إقامته الدائم بدولة منشأ الحركة.

(2) تقديم ضمان بنكي للهيئة العامة للطيران المدني غير قابل الإلغاء عند تقديم طلب الموافقة على التشغيل العارض ، ويجب أن يغطي الضمان مقدار 50% من سعر تذكرة الاتجاه الواحد لمجموع الركاب حسب السعر المعلن من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) بحيث يضرب عدد الركاب في السعر المعلن لتذكرة الاتجاه الواحد تم يقسم ناتج عملية الضرب على (2) .

(3) تعبئة نموذج (GACA-ADD) الخاص بإدارة الاتفاقيات والتصاريح .

(4) تقديم وثائق السلامة الجوية المتعلقة بالطائرة / الطائرات المشغلة على أن تكون صادرة ومصادق عليها من سلطة طيران دولة المنشأ. وتتمثل هذه الوثائق في التالي :

(1) شهادة المشغل الجوي (A.O.C). (ب) شهادات تسجيل الطائرات. (ج) شهادات التامين بما فيها التغطية التأمينية تجاه طرف ثالث. (د) عقد التأجير ونوعه في حالة التشغيل بطائرات مستأجرة. (هـ) شهادة صلاحية الطيران . (و) شهادات الصيانة / سجل صيانة الطائرات. (ز) رخص طاقم الملاحين .

(5) تعبئة نموذج (GACA-ASSD-110-1) الخاص بإدارة مقاييس الطيران لاستيفاء متطلبات السلامة الجوية والحصول على الشهادة اللازمة بذلك .

(6) إبرام الترتيبات التجارية اللازمة مع الناقل الوطني (الخطوط الجوية العربية السعودية) طالما أن الناقل الجوي (المشغل الجوي) سيفرد بالتشغيل إلى ومن المملكة .

(7) تقديم الوثائق المتعلقة ببرنامج أمن المشغل الجوي معتمدة من سلطة طيران دولة المنشأ طبقاً للمعايير الدولية المطبقة بهذا الشأن.

(8) تعيين وكيل محلي عام معتمد للمبيعات (G.S.A) بالمملكة طبقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها مع الالتزام بموجب تعهد خطي بالمسئولية التضامنية بين الوكيل والناقل الجوي (المشغل الجوي) للوفاء بأي التزامات مالية مترتبة لقاء التشغيل سواءً للجهات الحكومية أو الأهلية أو الناقل الوطني "الخطوط الجوية العربية السعودية" وكذلك في حالة الإخفاق بأي التزامات تعاقدية مع إرفاق صورة من عقد الوكالة .

(9) تعيين وكيل لتقديم خدمات المناولة الأرضية مع إرفاق صورة الوكالة .



(10) تقديم جدول التشغيل (جدول الرحلات) للحصول على تصريح التشغيل وفقاً للنموذج المعمول به بعد الوفاء بالشروط والمتطلبات المنصوصة أعلاه مع إيضاح نقاط التشغيل على خط سير الرحلة بالكامل في مقطعي القدوم والعودة (نقاط المنشأ – نقاط متوسطة – نقاط فيما وراء – نقاط المقصد النهائي) .